

جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري

Criminality commerciality of human organs in the penal Algerian code

د. فرحان معمر أستاذ محاضر قسم «ب»

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
fergagunivmosta@yahoo.fr

ملخص

إن لجسم الإنسان من الحرمة والكرامة ما يجعل أي اتفاق على بيعه أو بيع عضو أو نسيج من أنسجته باطلا، مستوجبا للمتابعة الجزائية والجزاء الرادع حتى لا يصير جسد الإنسان شبيها بالسلع التي تباع وتشتري، وإذا حدث هذا لحق بالأنوع الإنساني مفسد جمة وأهدرت القيمة والكرامة الإنسانية وازداد الإكراه والقسر والجبر واستغلال الفقراء، وصار لهذه التجارة عصابات متخصصة، سواء أكانون أطباء أو سماسرة أو بعض المستشفيات الخاصة.

من أجل ذلك، قامت الأمم المتحدة بوضع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمد وعرض عليه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم 25 في الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م.

وكانت الجزائر في قائمة الدول التي آمنت بأغلب محتوى هذا البروتوكول وصادقت عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي ذي الرقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003م، وكانت هذه المصادقة مقدمة لتعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون ذي الرقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009م، وتم تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بالمواد من 300 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29، ورصدت لأفعال الاتجار بالأعضاء البشرية أو استقطاعها دون رضا صاحبها جزاءات مناسبة لحماية للجسم الإنساني وللضعفاء من الناس؛ فكانت محاولة ارتكاب الجريمة مجرمة والعقوبات رادعة ومنع تطبيق الظروف المخففة، وشدت العقوبة على من يعتدي على الصغار ومن في حكمهم، أو من يتوسل بالسلاح للإقدام على الجريمة أو يستعين بأخرين لإنجاح فعله الإجرامي وطبقت أحكام الفترة الأمنية على هذه الجريمة. ولم يسلم الشخص المعنوي من العقوبة إن هو أدين بالجريمة - محل البحث - وصدورت وسائل ارتكاب الجريمة، وكان عدم التبليغ عن الجريمة عند العلم بها جريمة مستقلة.

الكلمات الدالة: الاتجار بالأعضاء البشرية، المقابل أو المنفعة، الحصول على عضو، الأنسجة أو الخلايا البشرية، الاستقطاع من شخص حي، الاستقطاع من شخص ميت، شروط التبرع بالأعضاء، الوسيط.

Abstract

The human body is of dignity that makes its sale or one of its tissues null, needing to be judged so that the human body will no more be as a sold or a bought good. So, this leads to bad consideration of a human being. His dignity and exploitation increase special bands, among them doctors or other special bands in private hospitals.

For that, the United Nations Organization made a special law to prohibit and stop this problem.

The commerce of people, especially women and children, completing the United Nations treaty to fight against the organized criminality, which was approved and exposed to signature and adhesion, in virtue of the General Assembly of the United Nations under number 25 in the session 55 of 15 November 2000

Algeria was among the nations who approved this protocol with a reserve, in virtue of a presidential decree n°: 03-417 of 09 November 2003.

This approval was presented as to be correct for modifying the Algerian penal code by the law n°09-01 of 25 February 2009, and the commerce of organs was incriminated, by articles from 303 repeated 16 to 303 repeated 29 and their cutting without contentment of their owner. This is for protecting the human body and the weakest people.

The attempt to make criminality and severe punishments programmed. The slight punishments should be avoided, and more severe ones- punishments - on those who offense children, use weapons to make crimes, or encourage doing that. Security dispositions were hold against this crime.

The natural person couldn't avoid the punishment if condemned of crime - objet of the research – means of crime were confiscated, and non information of crime when known, is an independent crime.

Keywords : Human organs Commerciality, Counterpart or delight, Getting an organ, Human tissues or cells, Cutting from an alive person , Cutting from a dead person, Conditions of organs donating, Broker

مقدمة

وبناء على ما تقدم، فإني أحاول - في هذا المقال - حصر عناصر الموضوع وإجمال مفرداته في مبحثين اثنين: يتولى أولهما التجريم ويهتم الثاني بالجزاء ولواحقه، وأخلص في الأخير إلى خاتمة أودع فيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: تجريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية

جرم المشرع الجزائري في القسم الخامس مكررا 1 أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية التي لا تخرج عن إحدى ثلاث جرائم: انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص بمقابل، أو يكون هذا الانتزاع بدون موافقته، أو التستر على وجود هذه الأفعال، سأوزع هذه الجرائم على مطالب ثلاثة.

المطلب الأول: تجريم أفعال انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا جسم بمقابل أو منفعة : سأفرع هذا المطلب إلى فرعين: أفرد الأول منهما لبيان عناصر السلوك الإجرامي المكونة لفعل الحصول على عضو من جسم أو انتزاع نسيج أو خلايا منه بمنفعة، وأخصص الفرع الثاني لمكانة الركن المعنوي والقصد الإجرامي في هذه الجريمة.

الفرع الأول: جريمة الحصول على عضو من جسم بمقابل أو منفعة : نصت المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص».

كما نصت المادة 303 مكرر 18 على أنه: « يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص».

شهدت العقود الأربعة أو الخمسة الماضية تطورا شمل علومها عدة وميادين كثيرة؛ فقد سجلت التقنية والعلوم الطبية قفزة نوعية لم يصل إليها البشر - في حدود ما أعلم - قديما، بل يمكن القول « إنها تجاوزت إنجازات الإنسان لآلاف السنين»⁽¹⁾، وبات يخشى على الإنسان من مساوئ هذا التطور وتوجيهه الوجهة التي تحدث خطرا أو تنتج ضررا بجسم الإنسان أو نفسه أو مصالحه.

من أجل ذلك، قامت الأمم المتحدة بوضع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم 25 في الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م، وكانت الجزائر في قائمة الدول التي أمنت بأغلب محتوى هذا البروتوكول وصادقت عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي ذي الرقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003م⁽²⁾، وكانت هذه المصادقة مقدمة لنتيجة تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون ذي الرقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي أضاف قسما خامسا مكررا تعلق بالاتجار بالأشخاص (من المادة 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15) وقسما خامسا مكررا 1 تعلق بالاتجار بالأعضاء (من المادة 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29) وقسما خامسا مكررا 2 تعلق بتهريب المهاجرين (من المادة 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41).

وما تعديل المشرع الجزائري لقانونه العقابي وتجريمه الاتجار بالأعضاء البشرية في قسم مستقل، إلا دليل على إرادته ضبط حدود تطور التقنية والعلوم الطبية، بتجريم أفعال انتزاع أعضاء الإنسان أو أنسجة جسمه أو خلاياه، أو تعمد التستر على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، بعدم تبليغ السلطات المختصة عن وجودها، ورصد جزاءات عقابية لمجابهة هذه الأفعال، حتى لا تخرج الأعمال الطبية عن الغاية النبيلة التي ينبغي أن تسير وفقها وإليها.

الشروع في فعل الحصول أو انتزاع عضو أو نسيج بالبدء في تنفيذ الجريمة وعدم وجود عدول اختياري من الفاعل الأصلي أو الوسيط.

ثالثا: المقابل أو المنفعة: يعتبر امتناع المقابل أو المنفعة حجر الزاوية في هذه الجريمة والمركز الذي يدور عليه التجريم في هذا الفعل؛ فلجسم الإنسان من القيمة والكرامة ما يمنع عليه أن يباع أو يشتري، وإذا تم أن كان محلا للبيع أو الشراء، فإن هناك مفسد جمّة تلحق بالنوع الإنساني، وتهدر القيمة والكرامة الإنسانية، ويزداد الإكراه والقسر والجبر واستغلال الفقراء، ويصير لهذه التجارة غير القانونية «عصابات متخصصة سواء أكانوا أطباء أم سماسرة أم بعض المستشفيات الخاصة»⁽⁷⁾.

ويكون تقديم منفعة مقابل استقطاع عضو من أعضاء بشرية محلا للتجريم، ولو حدث اتفاق بين صاحب الجسد والمشتري، «فإن هذا الاتفاق يعد باطلا لمخالفته قواعد النظام العام والآداب العامة»⁽⁸⁾.

من أجل ذلك، جرم المشرع الجزائري فعل الحصول على عضو أو نسيج أو خلية أو جمع مادة من جسم مقابل مبلغ مالي أو منفعة مالية أو أي منفعة، مهما كانت طبيعة هذه المنفعة؛ فالمقابل المالي قد يكون مالا منقولاً أو عقارا أو أي منفعة مالية، ليحصل توافق تشريعي بين قانون العقوبات في المادتين المذكورتين أعلاه وبين الفقرة الثانية من المادة 161 من قانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، التي جاء نصها: «ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية...»

ويعد عدم جواز التنازل عن العضو بمقابل مادي محل أخذ أغلبية تشريعات العالم به، ويكاد الإجماع ينعقد حول امتناع هذا المقابل أو تلك المنفعة⁽⁹⁾.

كما يمكن أن تكون المنفعة غير مالية، كنشر اسم وصورة صاحب العضو المنقول منه في وسائل الإعلام، أو خلع عليه أوصاف الأبطال والمضحين.

على أن احتواء المادتين على كلمة «مقابل» يدل صراحة على أن المجرم هو أن الحصول على العضو أو نسيج أو أي جزء من الجسد ما كان ليكون لولا وجود هذا المقابل المالي أو أي منفعة أخرى، فشرط الحصول على العضو هو المال، سواء كان هذا الاشتراط صريحا أو ضمنا.

وإذا لم يوجد هذا الاشتراط، كانت عملية اقتطاع عضو أو جزء من الجسد مباحة متى توفرت موافقة صاحب الجسد، لتبقى ساحة التبرع خالية من منع قانوني ولا يمسها أي تجريم، ولو أهدى المتبرع له للمتبرع من الهدايا ذات القيمة المالية أو المعنوية، على أن يكون هذا التبرع مشروطا ببعض الشروط الصحية والقانونية التي سيتم ذكرها عند الحديث عن الجريمة الثانية.

الفرع الثاني: القصد الجنائي: تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة عمدية، التي تتوافر بمجرد انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون ينهى عن ذلك ويعاقب عليه، فالعائد هو من يحصل

عناصر السلوك الإجرامي: تقوم جريمة الحصول على عضو من جسم أو انتزاع نسيج أو خلايا منه بمقابل أو منفعة على العناصر الآتية:

أولا: صفة الجاني: لم تحدد المادتان المذكورتان أعلاه صفة معينة للمجرم الذي يقوم بفعل الحصول على العضو أو الانتزاع؛ فقد يكون شخصا طبيعيا مثل المريض الذي يهمله اقتطاع عضو أو نسيج من شخص ما لحل محل العضو التالف من جسمه أو تزويده بخلايا أو أنسجة يحتاجها قصد التعجيل بشفاؤه، أو سمسارا يتوسط بين من هو بحاجة إلى عضو أو نسيج أو خلايا لجسمه وبين من يملك هذا العضو أو النسيج، سواء أكان هذا مالكا له ينتفع بها جسمه، أو مستشفى يتواجد بها أعضاء أو أنسجة بشرية توفرت لديها بأسباب مشروعة كال تبرع مثلا. أو قد يكون الجاني وسيطا يقوم بالوساطة لأطراف العملية قصد التشجيع لها، كأن يملك من وسائل الإقناع أو الخداع أو النصب أو النشر ما يعينه على التأثير في نفوس الأشخاص المعنيين، أو التسهيل لنجاح عملية الاقتطاع، بأن تكون لديه من المعدات الطبية أو وسائل النقل المجهزة بمثل هذه المعدات ما يضمن صلاح العضو أو النسيج المقتطع إلى الغاية المرجوة، ولا يهتم في قيام مسؤولية الوسيط الجزائرية أن يقوم بهذه الوساطة مجانا أو بمقابل، باقتناع منه أو بباعث نبيل، كأن يكون من الدعاة المتحمسين لنقل الأعضاء البشرية وزرعها، أو شقيقا على المريض المحتاج إلى العضو أو النسيج أو الخلايا، فالمجرم في فعله هو الوساطة التي منعها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية للمادتين 303 مكرر -16 و18.

والوسيط في هذه الجريمة ليس شريكا في الجريمة حتى تسري عليه أحكام الشريك في العقاب⁽³⁾، بل هو فاعل أصلي يعامل معاملة من يحصل على عضو من جسم الإنسان بمقابل.

ثانيا: فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيهما: ينصب فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيهما على العضو أو النسيج؛ ومفهوم هذين المصطلحين أن «العضو هو ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان، والذي يقوم بأداء وظيفة أو عدة وظائف كالقلب والكبد والكلية، أما النسيج فهو عبارة عن خليط محدد من مركبات عضوية كالخلايا والألياف، والتي تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمله كالنسيج العضلي والعصبي»⁽⁴⁾ وليس لرضاء الشخص المأخوذ منه العضو أو النسيج أو الخلية اعتبار أو قيمة في نفي المسؤولية الجزائية للأخذ أو المنتزع، ولا يمكن أن يقاس تملك الشخص لسلعة أو مال معين على تملك الشخص لجسده، فرضاء المجني عليه وتسليمه ماله في جريمة السرقة ينفي قيامها، أما جسد الإنسان فلا يملك الشخص حق التصرف فيه، وإن كان يملك حق الانتفاع، وبناء عليه، «فإنه لا يجوز أن يكون الجسم محلا لأي اتفاق إلا من أجل غرض صيادته أو حفظه»⁽⁵⁾، ويعد المساس به انتهاكا لحرمة أو معصومية الكيان الجسدي للإنسان، وتحقيقا لذلك كانت حرمة جسم الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع فيها الفرد والمجتمع على السواء⁽⁶⁾، ويقوم

المتوقعة لعملية الاستقطاع يقع على عاتق الطبيب، باعتبار أن هذا الإخفاء خطأ طبي المستوجب للمسؤولية، وغاية عدم الإخفاء هو الحصول على الرضاء المستنير.

وأساس هذا الالتزام من الطبيب هو احترام الحرية الشخصية للإنسان وحقه على جسمه، فهو وحده الذي يملك المفاضلة بين المزايا التي ستعود عليه من التدخل الجراحي والمساس بجسمه وبين المخاطر التي تترتب على ذلك⁽¹²⁾.

ثانياً شكل الرضاء: إذا كانت التشريعات القانونية قد أجمعت على أهمية تبصير المتبرع بكافة النتائج المترتبة على عمليات الاستقطاع، فقد استقرت أيضاً على ضرورة أن يكون رضاء المتبرع كتابية نظراً لما تنطوي عليه هذه العمليات من خطورة⁽¹³⁾، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 162 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري: «وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة» وليس في هذا النص ما يفيد أن للكتابة صورة معينة تفرغ فيها، فقد تكون بخط اليد أو مطبوعة أو مكتوبة على الآلة الكتابية، بشرط أن يشهد على صحة الكتابة شاهدان اثنين.

ومن فوائد اشتراط الكتابة توفير المزيد من الحماية للمعطي نظراً لما تنطوي عليه عملية الاستقطاع من خطورة بالنسبة له، كما يعطي للمتبرع فرصة للتفكير والتروي، بما يكفل حمايته من التعرض لأي ضغط أو إكراه، كما تضمن الكتابة للطبيب حماية من أي مسؤولية مدنية كانت أو جنائية يمكن أن يتعرض لها⁽¹⁴⁾.

ثالثاً - أهلية المتبرع: إذا كان رضاء المتبرع الذي ينتج آثاره هو ذلك الرضاء المستنير الحر، فإنه لن يتحقق في الشخص الناقص الأهلية أو من يعدمها، ومما تحرص التشريعات عليه في مجال نقل الأعضاء البشرية هو إحاطة القصر ومن في حكمهم بحماية أجسادهم ولو من أولياء أمورهم، ومن بين هاته التشريعات قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري في المادة 163 منه، التي جاء نصها على النحو الآتي: «يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز، كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل»، ومما يفهم من منطوق هذه المادة عدم جواز إخضاع جسم القاصر ومن في حكمه لأي عملية استقطاع أو الشروع فيها، سواء أكان المريض قريباً له أم أجنبياً عنه، وقد أباح التشريع الفرنسي عملية الاستقطاع بشروط معينة في القانون ذي الرقم 1181 الصادر في 22 ديسمبر 1976، وأولى هذه الشروط بالذكر هنا أن التنازل عن عضو من أعضاء القاصر لا يكون إلا لشقيق أو شقيقته، وضرورة توافر رضاء الممثل القانوني للقاصر، وإجازة لجنة من الخبراء هذا الاستقطاع بعد أن تسمع لرأي القاصر إن كان قادراً على التعبير عن نفسه⁽¹⁵⁾.

رابعاً - أن يكون الرضاء حراً: يرى بعض الفقه⁽¹⁶⁾ أن يكون الرضاء حراً، صادراً عن شخص يتمتع بملكات عقلية ونفسية سليمة، فكل إكراه أو ضغط نفسي يخضع له المتبرع من شأنه أن يعيب

على عضو أو جزء من جسم الإنسان بمقابل أو دون رضاه، سواء قام بالفعل المنهي عنه من أجل الاتجار في الأعضاء الحاصل عليها أو المستولي عليها بدون موافقة أصحابها.

ثم إن الغالب على « جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أنها تقترن بجرائم أخرى كالتزوير والتهريب والنصب والاحتيال، مما يجعل القصد الجنائي للجريمة محل البحث أكثر وضوحاً»⁽¹⁰⁾ وتأكيداً على عمد الجاني.

المطلب الثاني: جريمة الحصول على عضو من جسم دون موافقة صاحبه: نصت المادة 303 مكرر 17 على أنه: «يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من ينتزع عضواً من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول به.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول».

كما نصت المادة 303 مكرر 19 على أنه: «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينتزع نسيجاً أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول».

قوام هذه الجريمة الاعتداء على رضاء صاحب الجسد باقتطاع عضو من جسده أو جزء منه، أو زرعه في جسد إنسان آخر، والجسد قد يكون لحي أو ميت، متى أفادت الأجزاء التي تكونه جسد من هو بحاجة إلى هذه الأجزاء، لذلك وجب البحث عن ماهية هذا الرضاء الصادر من الحي، وضوابط استقطاع الأعضاء من جثة ميت في فرعين اثنين:

الفرع الأول: رضاء المتبرع: إذا كان رضاء المريض - في الأعمال الطبية التقليدية - شرطاً لازماً لإباحة الأعمال الطبية على جسده بقصد العلاج، فإن هذا الرضاء في مجال زرع الأعضاء يعد ضرورياً «وحيوياً لما تنطوي عليه هذه العمليات من مخاطر قد يتعرض لها المريض في المستقبل»⁽¹¹⁾، ولرضاء المتبرع خصائص ينبغي توافرها، حتى يكون الرضاء منتجاً لآثاره:

أولاً تبصير المتبرع بكافة الأخطار المحتملة: يأتي هذا التبصير في مقدمة الشروط التي ينبغي أن تتحقق لصحة رضاء المتبرع؛ لأن ما يدعو إليه المنطق أن الموافق على أمر ينبغي أن يكون على بينة من نتائج هذه الموافقة، وهي في مجال نقل الأعضاء أدعى لأن يكون المتبرع بصيراً بكافة الأخطار المحتملة التي يمكن أن تسببها عملية الانتزاع، صرحت بهذا الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها وهذا نصها: «ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع...» سواء ما تعلق منها بالنتائج المحتملة للاستئصال التي قد تؤثر على صحته أو نفسه أو أسرته أو مهنته، وأي إخفاء للنتائج الخطيرة أو

لتكون شفاهة أو ما يؤدي معنى الموافقة، على أن تريبها يكون بتقديم علاقة الأبوة على رابطة الزوجية وهذه مقدمة على رابطة البنوة والأخوة، وليس المقصود بذكر الأشخاص كان على سبيل الحصر، لا تتعدى الموافقة إلى غيرهم، بل المقصود بيان أسبقية درجة على أخرى، فلو لم يكن للمتوفى أب أو أم وكان له جد صحيح، كان له الأسبقية في إعطاء الموافقة على الزوجة، ودليل هذا ما ختمت به المادة 164 «وإذا لم تكن للمتوفى أسرة يطلب الإذن من الولي الشرعي» والجد من الأسرة، لا ريب في ذلك ولا شك، لأن له حق الميراث.

وما إعطاء الأسرة الإذن باستقطاع جزء من جثة ميتهم إلا تأكيد على «حق معنوي له أساس في صلة الدم والقربة التي تربط جميع أفراد الأسرة» (17).

ثالثا. القيام بعملية الانتزاع في مستشفى يرخص له بذلك:

نصت المادة 167 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري: «لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية، ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة. تقرر لجنة طبية تنشأ خصيصا في الهيكل الاستشفائي ضرورة الانتزاع أو الزرع وتأذن بإجراء العملية.

يجب أن يثبت الوفاة طبييا على الأقل عضوان في اللجنة وطبيب شرعي وتدون خلاصاتهم الإثباتية في سجل خاص، في حالة الإقدام على انتزاع أنسجة أو أعضاء من أشخاص متوفين».

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أحاط عملية الانتزاع بسياج الحماية للمستشفيات وللأطباء وللدولة نفسها؛ فلو أقيمت عملية الانتزاع في مستشفى من المستشفيات ولو كانت عمومية وبوجود أطباء يقومون بهذه العملية، دون أن يسبق هذا ترخيص من وزير الصحة، تحمل المستشفى والأطباء المسؤولية على ذلك، ولكانت الدولة في منأى عن اتهامها بتصديرها لأعضاء بشرية بطريقة غير قانونية.

أما عن الركن المعنوي لجريمة الحصول أو انتزاع عضو من أو نسيج أو أي جزء من جسده دون موافقة صاحبه إن كان حيا أو من أسرته إن كان ميتا، فيتحقق بانصراف إرادة الفاعل السليمة إلى هذا الاستقطاع مع علمه بالجريمة التي أقدم عليها والنهي الواضح من المشرع، وبهذا يقوم قصده الإجرامي المستوجب للمتابعة والجزاء المرصود لمجابهة هذا النوع من الجرائم، ولردع الجناة المرتكبين لها.

المطلب الثالث: جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء

البشرية: تنص المادة 303 مكرر 25 على أن «كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ولو كان ملزما بالسفر المهني، ولو يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة».

يؤخذ من هذا النص أن لهذه الجريمة ركنين: مادي ومعنوي، سيتم توزيعهما على فرعين:

رضاء، ويجب أن يستمر هذا الرضاء حتى لحظة الاستئصال، فقد جاء في آخر الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري «ويستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة» ما يجعل هذا النص في صالح المتبرع الذي لا يتحمل أي مسؤولية من جانبه.

الفرع الثاني: ضوابط استقطاع الأعضاء من جثة ميت:

يعتبر الإنسان سيد جسده ولو بعد أن تفارق الروح هذا الجسد، فللفرد حق التعبير عن الإيضاء باستئصال بعض أعضاء أو أنسجة جثته قصد نقلها إلى شخص آخر على قيد الحياة، أو الاعتراض عن أي مساس بجثته، وإذا لم يظهر من المتوفى رأي في هذا الأمر، فهل يمكن لأقاربه التصرف في جثته؟

إن المقصود بعبارة التشريع الساري المفعول المذكورة في آخر الفقرتين الأخيرتين من المادتين المذكورتين أعلاه، هو قانون حماية الصحة وترقيتها، فقد بينت بعض مواد ضوابط انتزاع عضو أو نسيج من متوفى.

أولا. شكل التعبير عن إرادة المتوفى:

صرحت المادة 164 في فقرتها الثانية أنه: «يجوز الانتزاع بناء على الموافقة الكتابية للشخص المعني، وهو على قيد الحياة...» لكن هذا الانتزاع لا يكون إلا بعد التثبت والإثبات الطبي والشرعي للوفاة، بحسب المقاييس العلمية التي يحددها وزير الصحة.

ومما يقتضيه منطوق هذه الفقرة أن الإيضاء بالتصرف في جثة الشخص نفسه لا يكون إلا من إرادة حرة وأهلية تامة، يعي صاحبها مقاصد هذا التبرع بعضو أو نسيج من جسده، وغالبا ما تكون لإنقاذ مريض، على أن التعبير الكتابي الذي يأذن صاحبه بالتصرف في جثته أو جزء منها لا ينبغي أن يعيق عملية التشريح الطبي (المادة 165)، فقد تكون جثة شخص محل طلب من السلطة العمومية في إطار الطب الشرعي، وهنا تقدم مصلحة القيام بعملية التشريح على مصلحة الانتزاع للعضو، من أجل كشف خيوط أسباب الوفاة مثلا، فقد تكون جريمة قتل أو تسميم أو تأثير وباء من الأوبئة أو فعل انتحار، وعليه فإن المشرع الجزائري قد جعل الغرض العلمي للاستقطاع من جثث المتوفى مقدا على الغرض العلاجي لهذا الاستقطاع.

وقد يكون التعبير عن إرادة المتوفى بالاعتراض عن أي مساس بجسده بعد مماته ولو كانت الغاية هي الزرع في جسد آخر، على أن المادة 165 اشترطت أن يكون هذا الرفض كتابيا، تأكيدا لمبدأ احترام حرية الشخص وحقه على جسمه ولو بعد مماته.

ثانيا. ضرورة الحصول على موافقة الأسرة:

قد يموت الشخص ولا يقرر التصرف في جثته، ولا يعد هذا السكوت من الشخص المتوفى مبررا للطبيب باستئصال أي جزء من الجثة إلا بعد موافقة «أحد أعضاء أسرته الراشدين، حسب هذا الترتيب الأولي: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت، وإذا لم تكن للمتوفى أسرة يطلب الإذن من الولي الشرعي» نطقت بهذا كله الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 164 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري، ولم يقيد هذا النص موافقة الأسرة بالكتابة، بل أطلق شكل الموافقة،

الفرع الثاني: الركن المادي: يقوم القصد الجنائي لهذه الجريمة على العلم والإرادة، على علم الشخص بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وإرادته الحرة في التستر على ارتكاب هذه الجريمة ولو لم يكن مساهما فيها، وبمفهوم المخالفة، فلو لم يعلم بارتكاب الجريمة سواء كان من جملة الطاقم الطبي العامل في المستشفى أو عضوا في إدارته، أو كان متضررا لإكراه أو كانت إرادته معيبة، لم تقم جريمة عدم التبليغ في شأنه.

المبحث الثاني: عقوبة الجريمة

يمكن القول إن المشرع الجزائري رصد لمجابهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية عقوبات صارمة متعددة، ولم يتساهل مع مرتكبي هاته الجرائم، سواء أكان الشخص المقترب لهذه الجريمة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا. لذلك سيتم معرفة العقوبة وأنواعها للشخصين في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي : سيتم طرق العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن الجرائم التي سبق الحديث عنها، بدء بالعقوبات الأصلية وحالات التشديد والأعذار القانونية، وانتهاء بالعقوبات التكميلية التي تضمنتها مواد قسم الاتجار بالأعضاء البشرية في فرعين اثنين:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية وحالات التشديد والأعذار القانونية: بينت المواد المذكورة أعلاه العقوبات التي رصدها المشرع الجزائري لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، التي تطبق على المدان بهذه الجناحة، سواء أكان فاعلا أم وسيطا أتم جريمته أم شرع فيها:

أولاً- العقوبات الأصلية:

أ- عقوبة جنحة الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل أو منفعة هي الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج، صرحت بهذه العقوبة المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري

ب- عقوبة جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة هي الحبس سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، نطقت بهذه العقوبة المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائري.

يلاحظ أن العقوبة التي رصدها المشرع لجنحة الحصول على العضو مغلظة على جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل، ولعل السبب يرجع إلى أن الحصول على العضو من جسم شخص فيه إلحاق ضرر أكبر من الضرر الذي يلحق بنزع نسيج أو خلايا، مادامت هذه متجددة في جسم الإنسان، عكس العضو الذي لا يكون يخلفه عضو طبيعي مثله.

ج- عقوبة جنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة، هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، بينت المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري.

د- عقوبة جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم

الفرع الأول: الركن المادي لهذه الجريمة: يقوم الركن المادي لهذه الجرائم على العناصر الآتية:

أولاً- صفة الجاني : لم يحدد المشرع الجزائري صفة معينة للجاني الذي يمتنع عن التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بدليل استعماله للفظ العموم «كل من علم» شرط أن يكون قد تنهى إلى علمه ارتكاب الجريمة - محل الدراسة - بأي طريقة كانت، سواء سهلت وظيفة الشخص معرفة ارتكاب الجريمة؛ كأن يكون طبيبا أو جراحا أو قائما بمهمة التمريض، أو لم يكن للوظيفة دخل في علم الشخص بوقوع الجريمة؛ كزوجة طبيب، أو صاحب متجر ما.

ويكون الشخص مسؤولا جزائيا، ولو كان ملزما بالسرية المهنية مادام المشرع قد أزمه بالتبليغ، كالأطباء، والجراحين، والصيدالته، والقابلات، والموظفين العموميين، والقضاة، والأشخاص المساهمين في التحري والتحقيق، والمحامين، والموثقين، والمترجمين الرسميين، فقد أناط المشرع الجزائري بهؤلاء واجب كتمان السر في القوانين الأساسية بهم أو التي تنظم مهنتهم.

ثانياً- ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: يشترط لقيام جريمة عدم التبليغ ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية سواء أكانت حصولا عن عضو أو جزء من جسد إنسان بمقابل أو بدون موافقته، ومعنى ارتكاب الجريمة أن تكون تامة، ومعنى هذا أن الشروع لا يكفي في ارتكاب الجريمة لقيام جريمة عدم التبليغ، فلو شرع في الحصول على عضو من جسد إنسان وعلم شخص بهذا الشروع، فإنه لا سبيل إلى مساءلته جزائيا، عكس ما قام به المشرع الجزائري في جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة وصفها جنائية في المادة 181 من قانون العقوبات التي جرمت عدم الإبلاغ عن الشروع في جنائية أو وقوعها فعلا.

وبناء على ما تقدم، كان من الأوفق بالمشرع الجزائري لو أضاف عبارة «أو شرع فيها» بعد ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ليتسنى للسلطات المختصة حماية ضحايا الجريمة من الضعفاء والقصر ومن في حكمهم، مع العلم بأنه لو استقطع عضو من جسد شخص فإن ضررا بالغاً يلحق بالمستقطع منه ولو أمكن استرجاع العضو وإعادة زرعه فيه مرة أخرى.

ثالثاً- الامتناع عن تبليغ السلطات المختصة فوراً: تعد جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم السلبية التي يمتنع الشخص فيها عن عدم القيام بواجب أزمه به المشرع، متعمدا عدم إخبار السلطات المختصة، سواء أكانت سلطات قضائية ومصالح الضبطية القضائية، أم كانت سلطات إدارية كإدارة المستشفى وغيرها.

وقد أزم المشرع الجزائري المبلغ بميعاد معين أشارت إليه لفظة «فورا» التي تعني عدم التراخي في التبليغ لتلا يفوت السلطات فرصة الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها، أو الوقوف على العصابات التي تقف على أعضاء وأنسجة بشرية، ويقي للقضاء السلطة التقديرية لمعيار الفورية في التبليغ وعدم التراخي فيه.

النصفية والإفراج المشروط.

أحسب أن نص المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات الذي فرض تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ينصب في دائرة تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم؛ فلو أدين شخص بجريمة من الجرائم - محل الدراسة - فإنه يحرم قانونا من إفادته من نظام من الأنظمة التي حواها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائريين⁽¹⁸⁾ المنصوص على بعض منها في تعريف الفترة الأمنية، ثم إن تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية يساهم في تحقيق الردع العام والخاص، وذلك بكف المجرمين والمجرمين المحتملين عن التفكير في الجريمة فضلا عن البدء في ارتكابها خشية البقاء فترة طويلة في مؤسسة عقابية ولو حسنت سيرتهم واستقام حالهم.

ج- امتناع تطبيق الظروف المخففة: نصت المادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات على أنه « لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون ».

ومعنى هذا المنع من المشرع الجزائري أن القاضي لا يستطيع إفادة المدان بجريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من أحكام ظروف التخفيف ولو ارتكب الشخص المدان الجريمة لأول مرة أو ندم على فعله وحاول إصلاح الضرر الذي اقترفته يده، وعلت هذا النص أن المشرع الجزائري رأى في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية خطرا بالغا وارتكابها ضررا محققا.

ويعد النص المذكور أعلاه تكريسا لمبدأ أكد عليه المشرع الجزائري لمجابهة جرائم خطيرة، كما هو الحال في المادة 87 مكرر 8 المنتمية للقسم الرابع مكرر-المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية- من قانون العقوبات الجزائري، وفي المادة 22 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ما يأتي: « لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر (قانون مكافحة التهريب) من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات: - إذا كان محرصا على ارتكاب الجريمة، - إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفة أو بمناسبتها، - إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

ثالثا- الأعدار القانونية: نصت المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات الجزائري على أنه « يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة».

يتحدث هذا النص عن الأعدار القانونية التي تعني تلك الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب على تحققها الإغناء من العقاب، إن كانت معفية، أو التخفيف منه إن

شخص حي أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة، هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، يتضح هذا من خلال ما هو ظاهر في نص المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري.

ه- عقوبة جنحة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات الجزائري).

على أن هذه العقوبة لا تطبق على أقارب وحواشي وأصحاب الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة، بشرط أن لا تكون الجريمة ضد قاصر لم يبلغ الثالثة عشر سنة.

ثانيا - الظروف المشددة وتطبيق الفترة الأمنية وامتناع تطبيق الظروف المخففة:

أ- الظروف المشددة: نصت المادة 303 مكرر 20 على حالات تشديد العقاب بالنسبة للأشخاص الذين تتوافر فيهم، وهي محصورة بنص القانون، لا يجوز القياس عليها، وهذه الحالات هي كالآتي:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.
- إذا سهلت وظيفية الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من هاته الظروف، فإن العقاب يصير مشددا يتراوح بين جنحة مشددة وجناية، فأما الجنحة المشددة فعقوبتها الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، وقد تم رصد هذه العقوبة المشددة لفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة، وفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة.

وأما الجنائية؛ فعقوبتها السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وكانت هذه العقوبة المشددة لفعل الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل أو منفعة، وفعل انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة.

ب- تطبيق الفترة الأمنية: نصت المادة 303 مكرر 29 على أنه «تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم».

وبالرجوع إلى المادة 60 مكرر من قانون العقوبات نجده يبين مفهوم الفترة الأمنية التي يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الوشحات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية

القضائية المختصة بمنعه من الإقامة في التراب الوطني نهائياً أو لمدة عشر سنوات على الأكثر.

ثالثاً- كما ألزم القانون (المادة 303 مكرر 28 من قانون العقوبات) الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويدخل في معناه الأشخاص الذين لم يكونوا شخصياً محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي : يتم طرق مفهوم الشخص المعنوي بحسب ما هو واضح في المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري في فرع أول، ثم نبتين العقوبة التي رصدت للشخص المعنوي المدان في واحدة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في فرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي: استناداً إلى المادة 303 مكرر 26 التي لم تعف الشخص المعنوي من المساءلة الجزائية إن أدين في جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، لكن بالشروط التي هي مبيّنة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ومن ثم فإن الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. ويبقى الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤولاً جزائياً، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية⁽¹⁹⁾.

ويشترط - بحسب المادة 51 من ق ع - أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته، كالرئيس، المدير العام، ومجلس إدارة شركات المساهمة مثلاً.

الفرع الثاني: عقوبة الشخص المعنوي : إذا أدين الشخص المعنوي في جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، فإن العقوبة المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تكون كالآتي:

أولاً- غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، ومن ثم تصير الغرامة ما بين 1.000.000 دج (وهو الحد الأقصى المقرر لجنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة مثلاً) و5.000.000 دج (وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى).

ثانياً- إحدى العقوبات التكميلية الآتي إيضاحها أو أكثر:

- أ - حل الشخص المعنوي
- ب - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- ج - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

كانت مخفضة، مع قيام المسؤولية والجريمة.

وما إقرار الأعدار القانونية في قانون العقوبات إلا لحكم كثيرة أهمها: إغراء المجرمين بالتوقف عن المواصلة في المشروع الإجرامي الذي بدؤوا في تنفيذه، بإعفائهم من العقاب أو التخفيف منه.

لكن الذي يعاب على هذا النص إيراده لشروط استفادة المجرم من الإعفاء من العقاب، وهي تبليغ السلطات عن الجريمة قبل أن يبدأ في تنفيذها أو الشروع فيها، وأظهر وجه ليعيب النص يظهر في أن القانون لا يعاقب على النيات ولا على الأعمال التحضيرية، وكيف يمكن إعفاء شخص من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وهو لم يبدأ في تنفيذها ولم يشرع فيها، إن هو قام بالتبليغ عن جريمة هي عزم في قلبه ولا يعلم أحد ما بداخله، وعلى فرض أن الجريمة - محل البحث - كان قد توسل إلى تنفيذها بأعمال تحضيرية، فكيف يمكن مطالبته بالتبليغ عن جريمة هو لم يقم بها وهي لا تزال عملاً يحتمل أمورا كثيرة؛ كأن يقدم طبيب على أخذ لوازم الجراحة معه إلى البيت، فهذا لا يعد جريمة حتى يسأل عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، لأنه قد يكون قام بهذا على سبيل النسيان أو الخطأ.

أما عن التخفيض الوجوبي الذي بينته الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، فمعناه أن المجرم تسقط عنه نصف العقوبة، إن قام بالإبلاغ عن الجريمة بعد أن فرغ من إتمامها أو بعد الشروع فيها، لكن قبل أن تتحرك الدعوى العمومية. كما يمكن للمجرم من الاستفادة من التخفيض العمومي - بعد تحريك الدعوى العمومية- إن تعاون مع السلطات ومكنها من ضبط المساهمين في الجريمة سواء أكانت مساهمتهم أصلية أو ثانوية.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية : إذا كان وصف جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أنها جنح، فإن تطبيق العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي المدان يكون جوازياً من القضاء، اللهم إلا أن يأمر النص بخلاف ذلك، وهو أن يلزم القضاء بتطبيق العقوبات التكميلية على المدان.

أولاً- كما فعل في نص المادة 303 مكرر 22 التي فرضت تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات، وتبقى مسألة اختيار العقوبة أو أكثر منها بيد السلطة للقاضي يتخير من مجموع العقوبات التكميلية الآتية ما يراه مناسباً: كالحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، المنع من الإقامة.

ثانياً- وإذا كان المدان في جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أجنبياً، فإن القانون (المادة 303 مكرر 23) ألزم الجهة

الهوامش

- 1- الدكتور سميحة عايد الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون - رسالة دكتوراه، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى عام 1999م، ص 201.
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العدد 69 السنة 40، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003م
- 3- أقصد بالأحكام تأثير الظروف الشخصية والموضوعية التي ينتج عنها تخفيف أو تشديد للعقوبة بالنسبة للشريك، صرحت بهذا الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 44 و45 من قانون العقوبات الجزائري.
- 4- الدكتور محمد سامي الشوا: مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2003 م، د، ط، ص ص 204-205.
- 5- الفقرة الأولى من المادة 161 من قانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها.
- 6- الدكتور سميحة عايد الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، المرجع السابق، ص 68.
- 7- الدكتور إدريس عبد الجواد عبد الله: الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، عام 2009م، د، ط، ص 185.
- 8- الدكتور سميحة عايد الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، المرجع السابق، ص 176.
- 9- الدكتور إدريس عبد الجواد عبد الله: الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، المرجع السابق، ص ص 155-156.
- 10- مراد بن علي زريقات جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مقال بمجلة مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة المملكة الأردنية الهاشمية، عام 2006، ص 114.
- 11- الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، مصر، عام 1999م، ص 88.
- 12- المرجع السابق، ص 108.
- 13- الدكتور محمد سامي الشوا: مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ص 322-323.
- 14- الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث، المرجع السابق، ص ص 69-71.
- 15- الدكتور محمد سامي الشوا: مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 331.
- 16- الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث، المرجع السابق، ص 76.
- 17- المرجع السابق، ص 222.
- 18- قانون رقم 04-05 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- 19- الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، عام 2011، الطبعة 11 الجزء الثاني، ص 50.

د- المنع من مزاولته نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً، أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

هـ - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

و- تعليق ونشر حكم الإدانة.

ز- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه

خاتمة

يحسن بعد تمام هذا المقال تسجيل ما أسفرت عليه دراسة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من نتائج واقتراحات:

1- وفق المشرع الجزائري حين جرم الاتجار بالأعضاء البشرية في قسم خاص به، هو القسم الخاص مكرراً، وجعل الجرائم التي حواها ضمن قانون العقوبات، بدل أن يجعل هاته الجرائم في قانون خاص به، تسهياً لعمل الباحثين في ميادين القانون وحقوقه.

2- إرادة المشرع الجزائري إحاطة الجسم البشري بحماية جزائية، تظهر في عدم اشتراطه صفة معينة للجاني، كأن تكون وظيفة معينة، ولو فعل هذا لتتنصل من العقاب أشخاص كثيرون.

3- تنبئ دراسة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على أن المشرع الجزائري اختار منهج التشديد في التعامل مع مرتكبي هاته الجرائم الخطيرة:

أ- تسوية الوسيط بالفاعل الأصلي في جريمة الحصول على انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم بمقابل أو منفعة، وجعل انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من جسم بدون موافقة خالية من تسوية الوسيط بالفاعل الأصلي، ليجعل مركزه مساو لمركز الشريك الذي تعاقب عليه المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري.

ب- لم يترك المشرع الجزائري أمر انتزاع عضو أو جزء من جسم قاصر ومن في حكمه بيد أقرب الناس إليه، وهو وليه، سواء أكان المريض شقيقاً أو قريباً للقاصر، وفي هذا حماية للصغار ومن في حكمهم من إقدام أولياء أمورهم على انتزاع عضو من أجسادهم، لما قد ينطوي عليه هذا الإقدام من مغامرة مجهولة العواقب.

ج- إلزام المشرع الجزائري المتبرع بعضو من أعضاء جسده أو نسيج من أنسجة جسمه على الموافقة الكتابية، حماية للطبيب من إمكان مساءلته مدنياً أو جزائياً، وحماية للمتبرع من خطر التسرع الذي قد يندم عليه بعد عملية الاقتطاع، بل إن من محاسن قانون حماية الصحة وترقيتها، أن الرجوع عن موافقة المتبرع - في أي وقت - لا تكون عليه أية مسؤولية.

د- وجود الظروف المشددة التي تجعل من عقوبة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية مشددة، وتطبيق الفترة الأمنية، وعدم إفادة المجرم المدان بنظام الظروف المخففة، ومساءلة الشخص المعنوي عن هاته الجرائم، وإيقاع عقوبات تكميلية على سبيل الإلزام، دليل على أن هذه الجرائم - محل الدراسة - خطيرة جداً وأمر مجابتهها يكون بهذا التشديد في العقاب ليتحقق الردع العام والخاص.